ليبيا: ورقة أسئلة وأجوبة جديدة حول الاعتداءات الحالية على حرية تكوين الجمعيات

23/10/2023

تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين ورقة أسئلة وأجوبة جديدة تبحث فيها التطوّرات الأخيرة التي أثّرت بشكلٍ سلبي على الحق في حرية تكوين الجمعيات في ليبيا، في ظلّ حملة القمع المتزايدة على منظمات المجتمع المدني. ومن بين هذه التطوّرات السلبية، بدأت السلطات في إنفاذ تشريعاتٍ قمعية تعود إلى عهد القذافي، ويقصد بها القانون رقم 19 لسنة 2001، الذي لم ينفّذ منذ انتفاضة عام 2011.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين:

> ***"يجب على السلطات الليبية، بدلاً من إخضاع منظمات المجتمع المدني لحملة قمع مستمرّة لا هوادة فيها، أن تضمن قدرة هذه المنظمات المستقلة على أداء وظائفها في الدفاع عن سيادة القانون وحقوق الإنسان بشكل مستقلّ، من دون تدخل سياسي أو قيود لا داعي لها أو مضايقة أو خوف من الترهيب أو الانتقام".***

تعاين ورقة الإحاطة الإطار القانوني للبلد وامتثاله للقانون المحلّي الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. وهي تقدّم إجاباتٍ عن الأسئلة التالية:

1. كيف أصبح الإطار القانوني الذي ينظّم الحق في حرية تكوين الجمعيات في ليبيا أكثر تقييدًا مؤخرًا؟
2. هل يستوفي الإطار القانوني الذي تنفّذه السلطات الليبية حالياً بالقانون المحلّي والدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بالحق في حرية تكوين الجمعيات؟
3. ما هي آثار القيود المتزايدة على حرية تكوين الجمعيات على سيادة القانون وحقوق الإنسان؟

بالاستناد إلى التحليل الوارد في ورقة الأسئلة والأجوبة وعملاً على ضمان الامتثال الكامل مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية إلى ضمان ما يلي:

1. إلغاء جميع القوانين والمراسيم السارية بشأن منظمات المجتمع المدني، واعتماد قوانين و مراسيم جديدة بما يتسق مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وحتى ذلك الحين، تكفل السلطات أن تكون أي أطر تقوم بها حكومة الوحدة الوطنية أو حكومة الاستقرار الوطني بشأن تسجيل منظمات المجتمع المدني وسير عملها وتمويلها متوافقةً تماماً مع المادتين 14 و15 من الإعلان الدستوري لعام 2011؛

2. تمكين منظمات المجتمع المدني من أداء دورها الرقابي بفعالية والعمل في الدفاع عن سيادة القانون وحقوق الإنسان، دون تدخّل سياسي أو تخويف أو مضايقة أو قيود لا مبرر لها؛
3. إنهاء جميع الملاحقات الجارية وغيرها من الإجراءات التعسّفية ضدّ الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بعملها المشروع، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسّفاً لمجرد عملهم في المجتمع المدني؛
4. ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّضت لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛
5. التشاور مع منظمات المجتمع المدني على نحوٍ هادف بشأن العمليات السياسية الجارية، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالإصلاحات الدستورية والانتخابية وإصلاحات العدالة الانتقالية، وتمكين المنظمات من المساهمة في تلك العمليات.

للتواصل

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +41229793817، بريد إلكتروني: said.benarbia(a)icj.org

محمّد حنفي، باحث قانوني في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد إلكتروني: mh(a)icj.org

جولييت ريموند تيدريز، باحثة قانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد إلكتروني: juliette.remond-tiedrez(a)icj.org

للتنزيل

ورقة أسئلة وأجوبة حول الاعتداءات الحالية على الحق في حرية تكوين الجمعيات، متوفّرة في اللغتين الانجليزية والعربية.